كان او رسولا فيه اذا اخبره صبي او كافر ان فلانا وكله يتوقف في
قبوله عند ابي حنيفة ويجوز ان يشتغل بالتصرف بناء على خبره لعموم الضرورة
لان الانسان لا يجد العدل الحر البالغ في كل زمان او مكان حتى
يبعثه الى وكيله ولو شرط فيه ساير الشرايط لتعطلت المصالح
ولان الخبر غير ملزم لان الوكيل مختار في قبول الوكالة والالزام معقوم صح
عليه في ذلك فاذا لم يوجد الالزام في هذا الخبر لم يشترط ما
للالزام من العدد والعدالة ولان النبي عم كان يقبل خبر الهدية
من البر والفاجر وان كان فيه الالزام بوجه دون وجه فهذا هو
القسم الخامس وهو من حقوق العباد كعزل الوكيل وحجر المأذون
وفيه الزام من وجه لان الوكيل اذا انعزل ينتقض الشرى عليه
ويلزمه العهدة واذا حجر العبد يخرج تصرفاته من الصحة الى الفساد
ومن وجه لا الزام فيه لانه يشبه ساير المعاملات لان كلا
من الموكل والمولى يتصرف في حقه بالعزل والحجر كما هو يتصرف
في حقه بالتوكيل والاذن يشترط فيه احد شطري الشهادة
من العدد والعدالة عند ابي حنيفة رح ثم شبهه بالالزام يوجب
اشتراط العدد والعدالة وشبهه بالمعاملات يوجب سقوطهما
فشرطنا احدهما واسقطنا الاخر توفيرا للشبهين حظهما و
عندهما لا يشترط بل يثبت الحجر والعزل بخبر كل مميز لان هذا
القسم من باب المعاملات ما خلا الاخبار بالشرايع فوجب
ان لا يتوقف على شرايط الشهادة لان للتلبس في باب المعاملات
ضرورة توكيلا او عزلا فلو شرطت العدالة لضاق الامر على

التلبس

التلبس واما الاخبار بالشرايع وان لم تكن من المعاملات فقد
الحقت بها لان الضرورة قد تحققت في حقه هذا اذا كان المخبر
فضوليا وان كان وكيلا او رسولا من الموكل او المولى بان قال
وكلتك بان تخبر فلانا بالعزل او الحجر او ارسلتك الى فلان ::
ليبلغ عني هذا الخبر لم يشترط العدالة اتفاقا لان عبارة الوكيل
والرسول كعبارة الموكل والمرسل والرابع اى القسم الرابع من ٤
الاقسام المختصة بالسنة في بيان نفس الخبر وهو اربعة اقسام
قسم يحيط العلم بصدقه اى بصدق المخبر كخبر الرسل عليهم
السلام لانه يثبت بالدليل القاطع عصمتهم عن الكذب و
حكمه وجوب الاعتقاد به لقوله تع وما اتاكم الرسول فخذوه
وقسم يحيط العلم بكذبه كدعوى فرعون الربوبية لقيام
ايات الحدوث فيه وقسم يحتملهما على السواء كخبر الفاسق
فان خبره يحتمل الصدق باعتبار دينه وعقله ويحتمل الكذب
باعتبار فسقه وحكمه التوقف فيه لاستواء الجانبين فيه وقد
قال تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وقسم يرجح احد
احتماليه على الاخر كخبر العدل المستجمع لشرائط الرواية و
المقصود بيان هذا النوع ولهذا النوع اطراف ثلثة طرف ::
السماع فذلك اما ان يكون عزيمة اى اصلا وهو على اربعة
اقسام قسمان منها في نهاية العزيمة وهو ما يكون من جنس
السماع بان يقرأ على المحدث من كتاب او حفظ وهو يسمع
ثم يقول له هل سمعت اهو كما قرأت عليك فيقول نعم او يقرأ

Copyright © King Saud University